

Distr.: Limited
17 March 2017
Arabic
Original: English



عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

الاجتماع الثامن عشر

١٥-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروع

- ١ - عملاً بالقرار ٣٣/٥٤ الذي أنشأت الجمعية العامة فيه عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار (العملية التشارورية غير الرسمية)، يضع رئيسا الاجتماع اللذان يعينهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الوفود، صيغة لمناقشات العملية التشارورية غير الرسمية تُيسر أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها. و جدير بالذكر أن الجمعية العامة مددت ولاية العملية التشارورية غير الرسمية لفترتين مدة كل منهما ثلاث سنوات بموجب قرارها ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠، ثم لفترات إضافية مدة كل منها سنتان بموجب قرارها ١١١/٦٣ و ٣٧/٦٥ و ألف و ٧٨/٦٧ و ٢٤٥/٦٩ و ٢٥٧/٧١.
- ٢ - وبناءً على مشاورات أجريت مع الوفود وعلى نتائج اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، وضع الرئيسان، غوستافو ميزا - كوادرا (بيرو) و كورنيلوس كورنيليو (قبرص)، صيغة للمناقشات التي ستجرى في الاجتماع الثامن عشر للعملية التشارورية غير الرسمية (انظر المرفق الأول)، واقترحا جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).



- ٣ - ويتضمن المرفق الثالث المجالات التي ستركز عليها حلقة النقاش في موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات"، والتي يتمثل الغرض منها في تحديد المسائل الهامة التي قد يرغب فريق المناقشة في النظر فيها.
- ٤ - والعملية التشاورية غير الرسمية مدعوة إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.

المرفق الأول

صيغة مناقشات الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاربية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، تجري أعمال الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاربية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في شكل جلسات عامة وحلقة نقاش.
- ٢ - ويكون باب المشاركة في الجلسات العامة وحلقة النقاش مفتوحاً أمام جميع الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ وأمام ممثلي المجموعات الرئيسية، كما حددت في الفرع الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- ٣ - ولمثلي المجموعات الرئيسية وغيرهم من المراقبين حرية حضور الجلسات العامة وفقاً للممارسة المتبعة وفي حدود الأماكن المتاحة.

جدول أعمال

- ٤ - يقترح الرئيسان مشروع جدول أعمال يتضمن برنامج عمل للاجتماع وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وحلقة النقاش. ويأخذ مشروع جدول الأعمال في الحسبان الفقرات ٣٣١ إلى ٣٣٣ والفقرة ٣٣٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١. وينظر الاجتماع الثامن عشر في جدول أعماله وجدوله الزمني ثم يقرهما وفقاً لذلك.

حلقة النقاش

- ٥ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٣٣٩ من القرار ٢٥٧/٧١ أن يركز الاجتماع مناقشاته على موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات". واقترح الرئيسان، بناءً على مشاوراتهما مع الوفود، مخططاً للموضوع المقرر أن تناوله حلقة النقاش. ويعتزم الرئيسان دعوة عدد محدود من المشاركين في حلقة النقاش إلى افتتاح المناقشات بتقديم عروض قصيرة بشأن الجوانب ذات الصلة.

نتائج الاجتماع الثامن عشر

- ٦ - تتألف النتائج من موجز يعدّه الرئيسان للمسائل والأفكار التي تطرح وتناقش أثناء الجلسات العامة. ويورد الموجز أيضاً المسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش. ووفقاً للممارسة السابقة، تشمل النتائج المسائل التي قد يكون مفيداً الاهتمام بها في الأعمال المقبلة

للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. ويُعرَض على الاجتماع النص المسبق
غير المحرر للموجز. ويكون الموجز لأغراض الإحالة المرجعية فقط. ويجيل الرئيس نتائج
الاجتماع إلى رئيس الجمعية العامة.

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

الاثنين، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ ١٠:٠٠-١٣:٠٠^(أ)

الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع الثامن عشر

- ١ - يقوم وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، أو من يُعيّنونه لتمثيلهم، بافتتاح أعمال الاجتماع نيابة عن الأمين العام.
- ٢ - ويدلي الرئيسان بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - تُدعى العملية التشارورية غير الرسمية إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع الثامن عشر وإقراره حسب الاقتضاء. ويُعدُّ البرنامج الزمني لتناول بنود جدول الأعمال مجرد برنامج إرشادي؛ ويجوز تقديم توقيت البنود بحسب التقدم المحرز في المناقشات.

البند ٣ - التبادل العام للآراء

- ٤ - يُقترح أن تتناول الوفود على وجه الخصوص، خلال التبادل العام للآراء، موضوع الاجتماع الثامن عشر وهو "آثار تغير المناخ على المحيطات".
- ٥ - ونظراً إلى القيود الزمنية والعدد المحتمل للمتكلمين، يرجى من الوفود أن تُقصر مدة مداخلاتها على خمس دقائق.

- ٦ - ويُدعى رئيسا الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، إلى تقديم خلاصة تقنية عن آثار تغير المناخ على المحيطات، يُعدّه فريق الخبراء المعني بالعملية المنتظمة لينظر فيه الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة في

(أ) تبدأ جميع الجلسات في تمام الساعة ١٠:٠٠ والساعة ١٥:٠٠.

اجتماعه الذي سيعقد يومي ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عملاً بالفقرتين ٢٩٩ و ٣١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١.

١٨:٠٠-١٥:٠٠

حلقة النقاش

آثار تغير المناخ على المحيطات

٧ - بناءً على مجالات التركيز المحددة لحلقة النقاش في المرفق الثالث، يُقترح تنظيم أجزاء حلقة النقاش على النحو المبين أدناه. ويُقترح أن يبدأ كل جزء بعروض يقدمها المشاركون في حلقة النقاش، تعقبها مناقشات فيما بين الوفود والمشاركين في حلقة النقاش.

الجزء ١

آثار تغير المناخ على المحيطات، بما في ذلك الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية
(أ) عروض المشاركون في حلقة النقاش؛
(ب) المناقشة.

١٣:٠٠-١٠:٠٠

الثلاثاء، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧

حلقة النقاش (تابع)

الجزء ١ (تابع)

آثار تغير المناخ على المحيطات، بما في ذلك الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية
(أ) عروض المشاركون في حلقة النقاش؛
(ب) المناقشة.

١٨:٠٠-١٥:٠٠

الجزء ٢

التعاون والتنسيق في مواجهة آثار تغير المناخ على المحيطات: الإجراءات الحالية وفرص المضي في تعزيزها

(أ) عروض المشاركون في حلقة النقاش؛
(ب) المناقشة.

١٣:٠٠-١٠:٠٠^١

الأربعاء، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧

حلقة النقاش (تابع)

الجزء ٢ (تابع)

التعاون والتنسيق في مواجهة آثار تغير المناخ على المحيطات: الإجراءات الحالية وفرص المضي في تعزيزها

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٨:٠٠-١٥:٠٠^١

الجزء ٢ (تابع)

التعاون والتنسيق في مواجهة آثار تغير المناخ على المحيطات: الإجراءات الحالية وفرص المضي في تعزيزها

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٣:٠٠-١٠:٠٠^١

الخميس، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧

الجلسة العامة الثانية

البند ٤ - التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٨ - وفقا لاختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٦٨، يكون المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار منسقا لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات ويقوم بتمثيلها في الاجتماعات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الاجتماعات المعقودة في إطار الجمعية العامة. وضمانا للشفافية والمساءلة، تقدم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بناء على طلب من الجمعية العامة، تقريرا إلى الدول الأعضاء في سياق اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية. وفي ذلك الصدد، وريثما يقدّم هذا الطلب، يُدعى منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى الإدلاء ببيان موجز بشأن أنشطة الشبكة.

البند ٥ - عملية اختيار المواضيع والمشاركين في حلقة النقاش. بما ييسر عمل الجمعية العامة

٩ - تنظر العملية التشاورية غير الرسمية في توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣٣٣ من القرار ٢٥٧/٧١ بأن "تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم

بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة. مما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار". وتُدعى الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة، وتتاح لها الفرصة لتقديم مقترحات محددة في هذا الصدد.

البند ٦ - المسائل التي قد يكون مفيدا الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، مع مراعاة القرار ٢٥٧/٧١ بشأن موضوع الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية

١٠ - تُعرض على العملية التشاورية غير الرسمية قائمة مجمعة ومرتبة بالمسائل التي قد يكون مفيداً الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة، يعدها الرئيسان على أساس الأجزاء ذات الصلة من التقارير المتعلقة بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية خلال اجتماعاتها من الرابع إلى السابع عشر (A/58/95 و A/59/122 و A/60/99 و A/61/156 و A/62/169 و A/63/174 و Corr.1 و A/64/131 و A/65/164 و A/66/186 و A/67/120 و A/68/159 و A/69/90 و A/70/78 و A/70/204). ويُبلغ الرئيسان العملية التشاورية غير الرسمية بالمسائل الإضافية التي تكون الوفود قد اقترحتها خلال الاجتماع الثامن عشر لإدراجها في قائمة المسائل التي قد يكون مفيداً الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة. وفي هذا الصدد، يشير الرئيسان إلى أن وفقاً للفقرة ٣٣٩ من القرار ٢٥٧/٧١، ستركز العملية التشاورية غير الرسمية المناقشات في اجتماعها التاسع عشر الذي ستعقده في عام ٢٠١٨ على موضوع "الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية".

١٥:٠٠-١٨:٠٠

[فترة محجوزة]

١٣:٠٠-١٠:٠٠ (١)

الجمعة، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧

الجلسة العامة الثالثة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع

١١ - تُتاح للعملية التشاورية غير الرسمية فرصة النظر في نتائج الاجتماع. ووفقاً لصيغة مناقشات الاجتماع (انظر المرفق الأول)، تتألف نتائج الاجتماع من موجز يُعدّه الرئيسان للمسائل والأفكار التي تطرح وتناقش أثناء الجلسات العامة. ويورد الموجز أيضاً المسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش. وتشمل النتائج كذلك المسائل التي قد يكون مفيداً الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. ويكون الموجز لأغراض الإحالة المرجعية فقط.

١٨:٠٠-١٥:٠٠ (١)

الجلسة العامة الرابعة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع (تابع)

المرفق الثالث

المجالات المقترح أن تركز عليها حلقة النقاش بشأن موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات"

المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام

١ - قررت الجمعية العامة في القرار ٢٥٧/٧١ أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، في المناقشات التي تجريها في إطار مداولتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثامن عشر، على موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات". وفي انتظار صدور تقرير الأمين العام بجميع اللغات الرسمية، تتيح شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على موقعها الشبكي (www.un.org/Depts/los/) نسخاً مسبقة غير محررة من التقارير المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار التي ستقدم إلى الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بهذا الموضوع.

أجزاء حلقة النقاش

٢ - عند النظر في التهج المكنة لهيكله أجزاء حلقة النقاش فيما يتصل بموضوع التركيز، يجدر بالذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٣/٥٤، وبما يتسق مع الإطار الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، أنشأت العملية التشاورية غير الرسمية لتيسير استعراضها السنوي، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة لتتأمل فيها، مع التشديد على تحديد المجالات التي تتطلب تعزيز التنسيق والتعاون على المستوى الحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات. وعلاوة على ذلك، نوهت الجمعية العامة في القرار ٢٥٧/٧١ بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وسلمت بأن المنظور المتعلق بركائز التنمية المستدامة الثلاث ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة. وأقرت الجمعية العامة أيضاً بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تحقيق تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز ركائز التنمية المستدامة الثلاث في الوقت ذاته.

٣ - وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تكتسي المناقشات التي تجري في الاجتماع الثامن عشر للعملية التشاورية غير الرسمية أهمية بالنسبة للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩، المعنون "وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

واستغلاله على نحو مستدام“، وبالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك بالنسبة للعمليات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس.

٤ - ويُقترح بالتالي، عند النظر في موضوع التركيز، أن يركز كل جزء من أجزاء حلقة النقاش مناقشاته على ما يخصه من المجالات التالية:

(أ) آثار تغير المناخ على المحيطات، بما في ذلك الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية

٥ - يمكن أن يُقدم جزء حلقة النقاش استعراضا عاما لآثار تغير المناخ وما يتصل به من تغيرات في الغلاف الجوي على المحيطات، بما في ذلك عوامل التغيير الرئيسية التي تؤثر على المحيطات وآثارها البيئية والاجتماعية والاقتصادية، بما فيها الآثار على الأمن الغذائي. وتشمل المواضيع المحددة التي سيتم تناولها آثار ارتفاع درجة حرارة المحيطات على النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي والأنواع البحرية، بما في ذلك التغيرات في توزيعها، وارتفاع مستوى سطح البحر، ونزع الأكسجين، وذوبان الجليد في المناطق القطبية والظواهر الجوية الشديدة الوطأة، وآثار تدفق ثاني أكسيد الكربون وتحمض المحيطات، والآثار المترابطة، بما في ذلك تفاعلها مع العوامل الأخرى.

(ب) التعاون والتنسيق في مواجهة آثار تغير المناخ على المحيطات: الإجراءات الحالية وفرص المضي في تعزيزها

٦ - يمكن أن يركز جزء حلقة النقاش على الدور الأساسي الذي يؤديه التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، في مواجهة آثار تغير المناخ وما يتصل به من تغيرات الغلاف الجوي على المحيطات، ولا سيما في تنفيذ الأطر القانونية وأطر السياسات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وتغير المناخ والتنمية المستدامة؛ وجمع البيانات العلمية ذات الصلة ونشرها؛ ووضع تدابير واستراتيجيات التكيف والتخفيف القائمة على المحيطات لتحقيق تنمية مستدامة تصمد أمام تغير المناخ. وطوال هذا الجزء، يمكن النظر في الإجراءات الحالية والحلول والفرص التي يتم تحديدها للمضي في تعزيز التعاون والتنسيق في مواجهة آثار تغير المناخ وما يتصل به من تغيرات في الغلاف الجوي على المحيطات.

٧ - أما المسائل المتعلقة ببناء القدرات والشراكات وآليات التمويل، فهي مسائل شاملة أيضا ويمكن إدراجها في جميع المراحل، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا.